

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار | كتاب الحج (8/21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. جامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد - [00:00:28](#)

وعن ابي غطفان عن ابيه عن عمر رضي الله عنهم انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه ما لك في الموطأ والدار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. رواه الجماعة - [00:00:49](#)

وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسلف وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا. وماتت بسر. فدفناها في الظلة - [00:01:09](#)

التي بنى بها فيها. رواه احمد والترمذي. ورواه مسلم ابن ماجة ورفضها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا. وكنت الرسول بينهما. رواه احمد والترمذي. ورواية صاحب القصة والسفير فيها لانه اخبر واعرف بها. وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو حرام - [00:01:47](#)

عن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله على اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذه مسألة عقد المحرم للنكاح - [00:02:07](#)

مرة في حديث عثمان ان المحرم لا ينكح ولا يخطب وجاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الرجل الذي اراد ان يتزوج وهو محرم وهو حرام - [00:02:27](#)

فنهاه ابن عمر عن ذلك. وقال لا تتزوج وانت محرم لانه يحظر على المحرم حال احرامه عقد النكاح له او لغيره وكذلك يحظر عليه الخطبة وكلاهما اي الخطبة وعقد النكاح من الرفث - [00:02:43](#)

الذي نهى الله جل وعلا عنه المحرم نهيا متظمنا لنفيه عنه وقال كما سمعتم في قراءة امامنا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث هذا نفي للرفث وكل نفي في القرآن يتضمن النهي عنه - [00:03:04](#)

وفي حديث عمر الذي رواه ابو طغى ابو غطفان عن ابيه عن عمر ان النبي انه فرق بينهما اي بين رجل تزوجا امرأة وهو محرم والتفريق بينهما لان العقد لا يصح - [00:03:25](#)

العقد عقد النكاح لا يصح لان الزوجين او احدهما كان محرما من محظورات الاحرام عقد النكاح وليس في هذا المحذور كفارة بل فيه التوبة وفيه ايضا ان العقد يفسد ولهذا عقد النكاح له ثلاثة شروط - [00:03:42](#)

واربعة له اربعة شروط وثلاثة اركان بقول عامة اهل العلم الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع وهذا لم يتحقق في عقد النكاح للمحرم لان هناك مانع وهو انه محرم. فلا يصح عقده - [00:04:07](#)

الركن الثاني الايجاب وهو من ولي المرأة الركن الثالث القبول وهو من الزوج اما شروط النكاح اذا تخلف ركن من الاركان فالعقد باطل واما اذا تخلف شرط من شروطه الاربعة فالعقد فاسد. وشروط النكاح - [00:04:27](#)

آآ تعيين الزوجين تعيين الزوجة ويعين الزوج ثانيا رضاها ان يرطى الزوج بزوجه وان ترضى الزوجة بزوها ثالثا الولي رابعا شهد عدل هذا في شروط صحة النكاح عمر رضي الله عنه فرق بين هذين الزوجين لان الزوج كان محرما ولا يصح عقد المحرم -

[00:04:48](#)

ثم ذكر الماتن رحمه الله حديث عبدالله بن عباس واردفه بحديث ميمونة وحديث ابي رافع. وفي حديث عبدالله بن عباس ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة. من ميمونة - [00:05:18](#)

هي ميمونة بنت الحارث المصطلقية بنت سيد بن المصطلق الكبرى من بناته تزوجها العباس ابن عبد المطلب وهو ام وهي ام الفضل وام عبد الله فتكون ميمونة ماذا؟ خالة عبد الله ابن عباس - [00:05:36](#)

ظن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم والصحيح انه نكحها وهي حلال وهو حلال لكن كان ذلك في طريقه لعمره القضاء فتوهم ابن عباس كما ذكر سعيد ابن المسيب انه نكحها وهي حرام - [00:05:54](#)

ولهذا ذكرت صاحبة الحادثة ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال اي غير محرمة وهو كذلك رسول الله حلال غير محرم وكان السفير بينهما اي الرسول بين ميمونة وبين رسول الله هو ابو رافع - [00:06:19](#)

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اكد ايضا ان نكاح النبي من ميمونة رضي الله عنها انه نكحها وهي حلال وهو حلال ولهذا قدمت رواية السفير بين الرسول وبين ميمونة - [00:06:42](#)

وقدمت رواية ميمونة نفسها على رواية ابن عباس وان كانت ميمونة خالته اين نكح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة نكحها وهو خارج من مكة بعد عمرة القضاء في موضع يقال له سرف - [00:07:03](#)

وهذا الموضع يقول العلماء انه يبعد عن مكة اقل من مرحلة. وهو معروف الان ها في طرف النورية بعد حجز السيارات وقبل اه النورية في موضع السوق الدولي الان الكبيران هما - [00:07:25](#)

وادي السرف وهذا الموضع هو الذي عرس فيه صلى الله عليه وسلم لما جاء في حجته حجة الوداع فدخل على عائشة وهي تبكي وقال ما يبكيك؟ قالت اني لا اصلي - [00:07:46](#)

كان هذا في موضع سره وذلك قبل مكة بليلة وهذا في اليوم آآ الثاني من ذي الحجة لانه في اليوم الثالث بات بذى طوى ثم دخل مكة ضحى ضحى اليوم الرابع - [00:08:03](#)

وهذا الموضع ايضا هو الذي بنى فيه صلى الله عليه وسلم اي دخل على عروسه ميمونة بنت الحارث المصطلقية ومن تقدير الله والله جل وعلا قد احاط بكل شيء علما وتقديرا - [00:08:20](#)

ان ميمونة رضي الله عنها ماتت في الموضع ماتت في سره ودفنت في الموضع التي الذي بنى بها الذي بنى عليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان ظللتها - [00:08:37](#)

المكان الذي وضعوا فيه خيمتها نعم قال رحمه الله وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انه انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجه لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي - [00:08:51](#)

قال علي فاذا اهلنا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. وعن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض. فامر ان ينحر بدنه والجميع لمالك في الموطأ - [00:09:20](#)

هذه الآثار الثلاثة عن هؤلاء الجلة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم من عمر وعلي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنها عنهم فيمن وقع على اهله في نسكه قبل التحلل الاول - [00:09:40](#)

ومعلوم ان من محظورات الاحرام المباشرة والانزال دون الفرج هذا من المحظورات وفيه فدية شاة او سبع بدنة تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرام اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يتحلل التحلل الاول - [00:10:03](#)

التحلل من الاحرام نوعان تحلل اول ويحصل باثنين من ثلاثة في قول جماهير العلماء والتحلل الكامل بفعل الثلاثة ما هي الثلاثة التي اذا فعل اثنين منها حل التحلل الاول ها - [00:10:29](#)

رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة ويلتحق به السعي لمن لم يسعى مع طواف القدوم طيب ذبح الهدي ليس له علاقة بالتحلل ها شرايكم ليس لذبح الهدي علاقة بالتحلل - [00:10:50](#)

لم ها احسنت ذبح الهدي لا علاقة له بالتحلل الحاج. وسبب ذلك ان ذبح الهدي لا يجب على جميع الحجاج من اهل مكة لا يجب عليهم هدي واجب. لا تمتعوا ولا قرانا ولا غير ذلك. وانما هو في حقه مستحب - [00:11:16](#)

وكذلك اكثر الحجيج مفردون ولا يجب على المفرد اذا شربت فاشرب بيدك اليمنى ولا تشرب باليسرى اكثر الحجيج مفردون والمفرد لا يجب عليه هدي واجب لحجه ولهذا لما كان اكثر الحجيج - [00:11:44](#)

لا يجب عليهم هدي فلم يترتب على ذبح الهدي تحلل وانما التحلل برمي الجمرة وبالحلق او التقصير وبالطواف ويلحق بالطواف في حق المتمتع السعي اذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول في قول جماهير العلماء - [00:12:08](#)

اذا جامع زوجته قبل التحايل الاول فما حكمه واذا جامعها بعد التحلل الاول وقبل التحلل الاخر والكامل فما حكمه؟ اذا جامع الرجل زوجته او وطأ سرية قبل التحلل الاول فانه يترتب عليه ستة اشياء - [00:12:33](#)

يترتب عليه ستة امور اولها الاثم لانه جامع في حال لم يؤذن له الجماع بل حظر عليه الجماع بالاحرام يلزمه المضي في حجه يستمر فيه وهذا المعبر عنه انه يمضي في فاسده - [00:12:54](#)

يمضي ينفذ لوجهه كما جاء عن الصحابة الثالث انه فسد حجه مع وجوب ان يمضي فيه فهو حج فاسد الامر الرابع ان عليه بدنة. ما البدنة ناقة او بقرة. والناقة لا بد ان تكون جذعة - [00:13:17](#)

لابد ان تكون ان تكون ثنية. لها خمس سنين. وكذلك البقرة لها ستان فاكتر هذي كم اربعة الان؟ اربعة. الخمسة الخامس عليه ان يحج من العام القادم. قضاء لهذا الحج الذي افسده بالوطء والجماع - [00:13:46](#)

السادس كما جاء عن ابن عباس انه يفرق بينه وبين زوجته في الحج ليس تفريق طلاق وانما تفريق في مضيهم الى الحج لئلا يحصل الامر مرة اخرى ولا يلتمس الكهرب بينهما - [00:14:06](#)

فهذا هو فيمن وطأ قبل التحلل الاول لمن وطئ قبل التحلل الاول وهذا الوطؤ سواء حصل معه انزال او لم يحصل معه انزال والعبرة بالوطء ان يغيب الحشفة في ذكر اصلي هذا هو الوطء الذي - [00:14:29](#)

يفسد الحاج وهو الذي يفسد الصيام ايضا. سواء انزل او لم ينزل. اذا وقع الجماع وهو محذور ايضا بعد التحلل الاول وقبل التحلل الكامل لانه التحلل الاول يباح له ما حظر عليه بالاحرام - [00:14:52](#)

الا شيئا واحدا وهو الجماع تباح له المحظورات الثمانية الا محظورا واحدا ما المحظورات الثمانية؟ لبس المخيط وتغطية الرأس. والاخذ من شعره وتقليم اظفاره ومس الطيب وعقد النكاح والخطبة المباشرة دون الانزال. الصيد البري المتوحش اصلا. الا شيئا واحدا وهو - [00:15:13](#)

الجماع فانه لا بد ان يكون بعد التحلل الكامل. انسان وقف بعرفة وبات بمزدلفة ورمى الجمار وحلق رأسه من احرامه بقي عليه طواف الافاضة لم يطفه فوقع على زوجته او على سريته - [00:15:46](#)

قالوا هذا يترتب عليه امور ثلاثة الاول الاثم لانه جامع في وقت وحال لم يؤذن له بالجماع. وقد حضر عليه الجماع وبعد اتمام النسك ثانيا قالوا يرجع الى الميقات الذي احرم منه. ومنهم من يخفف يقول يرجع الى ادنى الحل - [00:16:06](#)

فيحرم لانه افسد احرامه بوطئه وجماعه قبل تحلل له التحلل الكامل ثالثا انه يجب عليه ماذا يجب عليه ذبح شاة ليس بدنة وانما ذبح شاة او سبع بدنة لهذا المحذور الذي اتاه - [00:16:29](#)

وبهذا افتى جمع من التابعين وبعض الصحابة في الامور الستة التي تجب على هذا الذي وطئ قبل التحلل الاول كما ذكر الماثم والمصنف انه جاء ذلك عن عمر وعن علي وهما خليفتان راشدان رضي الله عنهما وجاء عن ابي هريرة وابن عباس يقول المجد رحمه الله رواها مالك في - [00:16:55](#)

ورواها ايضا ابن ابي شيبه في المصنف وعبد الرزاق ايضا في مصنفه. نعم قال رحمه الله باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال

الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم قتلا - [00:17:23](#)

من النعم نعم من النعم نعم يحكم به ذو عد منكم. وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد. رواه ابو داود وابن ماجة. نعم. من محظورات الاحرام - [00:17:44](#)

وهذا الذي يعدده الفقهاء المحظور التاسع يقولون فيه هو قتل الصيد البري المتوحش اصلا قتل الصيد يخرج ذبح الانساني ما اباح الله له من الغنم والدجاج والبط والاوز لانها ليست صيدا - [00:18:04](#)

وكذلك لو ذبح حوار او قعود ليس صيدا لا يمنع منه للمحرم المكي قتل الصيد البري ويخرج الصيد ماذا البحري فان الصيد البحري لم يحرم على المحرم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - [00:18:29](#)

وحرم عليكم ماذا صيد البر ما دتمت حرما ففي صيد البحر لو صاد حوتا وهو محرم جاز اكله لو صاد استاكوزا جاز اكلها لانها من صيد البحر وصيد البحر لم يحرم على من - [00:18:57](#)

على المحرم بنص الآية والذي حرم على المحرم هو صيد ايش ماذا عيد البر حرم عليكم صيد البر ما دتمت حرمة اي ما زلتهم محرمين وكذلك يحرم في مكة مما هو داخل حدود الحرم - [00:19:22](#)

الصيد مطلقا لما هو صيد قتل الصيد البري المتوحش الصيد المتوحش اصلا فان الانسان لو صاد غزالا ثم وهو حلال وادخله عنده في حوشه في مكة فلا يصح له ان يصيد ان يقتله وهو محرم. لان اصل الغزال ماذا؟ متوحش - [00:19:43](#)

اصلها متوحش لو ان انسانا ندت عنه غنم او ماعز هربت منه فتوحشت لا يجوز ان يأخذها لانها ملكه ويصيدها لانها ملكه واصلها متوحشة ولا اصلها اهلية اصلها اهلية انسية - [00:20:14](#)

اذا صاد المحرم صيدا فما حكمه الصيد على نوعين اما ان يكون له مثل عليه مثله وجزاء مثل ما قتل من النعم فان لم يكن له مثلي فعندئذ يقوم هذا الصيد من يقومه - [00:20:37](#)

عدلان من المسلمين فاذا قوم هذا الصيد بقيمته اخرجها وتصدق بها فان لم يجدها نظر هذه القيمة ما فيها من الطعام كم يشتري بها من الطعام؟ فيصام عن كل صاع - [00:20:59](#)

مسكين عن كل ساع يطعم مسكين يصوم يوما هذا هو ما يحكم به ذوى عدل منكم المثلي ينقسم الى قسمين مثلي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي ساقه عند ابي داود وابن ماجة - [00:21:18](#)

عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيع او كبشة جعل في الطبع يصيبه المحرم كبشا لان الطبع صيد يجوز ان يصاد ويؤكل - [00:21:39](#)

يقول اخونا طيب الطبع من ذوات الانياب يجوز صيده؟ نقول نعم رخصه النبي صلى الله عليه وسلم من عموم ذوات الانياب رخص في صيد الطبع مع انه اشد افراسا من من الذئب - [00:22:00](#)

لكن رخص فيه ولهذا جعله من الصيد وجعل فيه للمحرم اذا اصابه كبشا الجامع بينهما هو ان ان الكبش والطبع يعبان الماء عبا وكذلك النوع الثاني من جزاء الصيد المثلي ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم - [00:22:18](#)

كما سيأتي انهم حكموا الارنب عناقا وحكموا في آ الغزال والطبي حكموا في الطبي والوعل وحمار الوحش حكموا فيه بدنه لانه مثلي يأتيها النوع الثالث وهو ما ليس مثليا وهو الذي يقوم ولي الامر - [00:22:42](#)

فيها عدلان من ذوي الخبرة وذوي النظر يقيمان هذا الصيد فيجب على هذا الذي صاده يجب عليه قيمته نعم قال رحمه الله وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجرئت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة -

[00:23:08](#)

فاصبنا ظبيا ونحن محرمان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت. قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل - [00:23:30](#)

فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا. فقال لو انك تقرأ سورة المائدة

لاوجعتك ضربا. ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ - [00:23:50](#)

الكعبة ولهذا وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ. هذه القصة وقعت في عهد عمر ايام خلافته. استبق رجلان اي تسابقا على فرسين لهما. يجوز المسابقة على الخيول - [00:24:10](#)

نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في ثلاث خف او حافر او نصل الخف الابل والحافر للخيل والنصل في السهام استبق اي تسابق على فرسين الى ثنية - [00:24:28](#)

او الى ثنية الى موضع وهما يتسابقان اصابا ظبيا. ما الظبي الظبي هو الغزال يقال انه صغار الغزال وهو نوع من انواع الغزالان يسمى بحسب عرف الناس يسمى ظبيا يسمى يدمي - [00:24:49](#)

كما هو معروف في جهات الربع الخالي اه يسمى مودني بحسب اه اعراف الناس واصابا ظبيا وهما محرمان والمحرم ممنوع عليه الصيد في عموم قول الله جل وعلا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:25:13](#)

طيب وقال لعمر رضي الله عنه ماذا ترى وقال لرجل بجنبه من هو هذا الرجل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو وعمر من سابقة الصحابة تعالى فلنحكم في هذا - [00:25:35](#)

من اين اخذ عمر ذلك؟ من قوله جل وعلا في اية المائدة يحكم به يحكم به اي بهذا الجزاء المثلي دوا عدل منكم. فقال عمر لعبد الرحمن ابن عوف تعالى - [00:25:54](#)

نحكم ان انا وانت وحكم على هذا الذي اصاب الظبي بعنز يخرج عنزا فان لم يجدها فقيمة العنز فان لم يجد القيمة ينظر قيمة العنز كم قيمة العنز الان ها - [00:26:10](#)

ترى الغنم رخص يا اخواني ها مثلا سبع مئة ريال فيجب عليه سبع مئة وانا ما عندي نقول سبع مئة تطعم كم مسكين مطعم سبعين مسكينا مثلا. نقول اذا تصوم سبعين يوما - [00:26:32](#)

في مقابل هذا الجزاء الذي لم تجده هذا الرجل استغرب من عمر العمر أمير المؤمنين في عجز يحكم لنا بظبي اذا كان يعجز ان يحكم بظبي حتى يطلب من يحكم معه - [00:26:50](#)

اذا وش معناها؟ كيف يحكم الناس ويحكم المؤمنين؟ سمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ لان الله ذكر في اوآخرها هذه المسألة مسألة جزاء الصيد قال لا يا امير المؤمنين - [00:27:11](#)

لا اقرأها اي لا احفظها قال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي وعبدت ان يحكم معي في هذه المسألة التي استصغرتها واحتقرتها وقال لا قال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة - [00:27:31](#)

ومعنى تقرأ عند السلف يعني تحفظها لاوجعتك ضربا لان العبرة عند السلف عند الصحابة بقراءة القرآن ليس بمجرد اداء لفظه وخطبه وانما مع ضبط لفظه فهم معناه وهذا الذي اراد عمر ان يؤدب به الرجل لو كان يقرأ هذه السورة - [00:27:49](#)

بعناية السلف بماذا الفقه الوحي وفهمه لا مجرد تلاوته من غير فهم له فان الذين يقرأون القرآن من غير فهم له كبني اسرائيل الذين لا يعلمون الكتاب الا امانى وهذا يكثر في اخر الزمان يا اخواني - [00:28:14](#)

يكثر من يقرأ القرآن وربما يضبط لفظه ولكنه لا يفهم ولا يعقل معناه بل يقرأ آيات التوحيد وهو يشرك بالله ووجدنا من يقرأ القراءات العشر يضبطها يتقن المخارج وهو يدعو غير الله - [00:28:36](#)

ويستغيث بغير الله ويسأل الاموات والمقبورين واصحاب المقامات والاضحية المدد والولد وقضاء الهم وقضاء الدين وتفريج الهم ما نفعه قراءته للقرآن وهذا الذي حذره السلف من الصحابة حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف انتم - [00:28:59](#)

اذا كثر قراؤكم وقل علماءكم قال هو وغيره كيف انتم في زمان يكثر فيه الخطباء ويقل فيه الفقهاء يقرأ ويهايط لكنه لا يفهم ما يقرأه يتلوه وهذا يزداد يا اخواني - [00:29:25](#)

وعلامته نقص العلم في فوات اهله وكثرة الجهل بتصدر اهله نعم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي الربوع بجفرة رواه مالك - [00:29:49](#)

في الموطأ. نعم هذه رواها مالك وابن أبي شيبة ان عمر خليفة الراشد الذي امرنا بالاعتداء بهديه وهدي الصديق اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر هذي خصوصية عن عموم الخلفاء الراشدين - [00:30:10](#)

والا في حديث العرياض ابن ساري رضي الله عنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي واولى هؤلاء هم الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي في الشيخين ابي بكر وعمر جاء تخصيص اقتدوا بالذين من بعدي - [00:30:29](#)

عمر رضي الله عنه قضى في الطبع وهو الحيوان المفترس الذي هو آأ ارفع من الذئب والذي عموده الفقري متصل بماذا؟ برقبته. فاذا التفت التفت جميعا وهو من اشرس الحيوانات - [00:30:50](#)

وهو صيد يباح اكله قضى فيه للمحرم اذا صاد الضبع لماذا؟ لان بدله وقضى في الغزال وهو اسمه جنس يشمل الطيبي واليدمي وامثالها قضى فيها بالعنز لانها شبيهة له خلقة وعبا للماء - [00:31:13](#)

مضى عمر بالارنب بعناق ما العناق ها العناق صغار تسمى عناقا حتى تكبر وتكون هرفي ثم تتجاوز الى ان تكون ثنيا الارنب فيه عناق اليربوع الربوع والجربوع وهو حيوان اه صغير رأسه - [00:31:35](#)

رأس فأر ويدها صغيرتان ورجلاه طويلتان يقفز قفزا وهو صغير وله ذيل طويل في طرفه ريش بطل فيه شعر في الربوع او في الجربوع بجفرة والجفرة صغار الماعز رواها مالك - [00:32:08](#)

بل مما حصل من النوادر يا اخواني وهذا في عهد عمر ان اعرابيا جاء من جهة نجد والاعراب لم يكن من شأنهم لبس الحذاء وكانوا يمشون حافين فتموت الطبقة السفلية من الجلد - [00:32:32](#)

فاحرم هذا الاعرابي ثم جاء يريد الحرم. بينما هو يمشي وطى ضبا وقسمه قسمين ولا ساطور وطأ الاعرابي الضب فقسمه قسمين فعرضها عمر على الصحابة رضي الله عنهم هذا محرم - [00:32:54](#)

وطى الضب فقتله وصاده ماذا يجب عليه وقالوا فيها جفرة او عناق وبجامع عبد الماء عبا هذي تسمى عند العلماء بالصيد المثلي الذي له مثل اما بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم او بفتاوى الصحابة - [00:33:22](#)

يأتينا نوع اخر من الصيد ليس له مثل جاءت السنة ببيان مثله مثاله هل للمحرم ان يصيد الجراد؟ لا فاذا صاد جرادة جرادة واحدة وش فيها الجرادة ان نقول ان فيها عناقا - [00:33:44](#)

ها؟ لا هنا يقدرها اثنان ذوا عدل من اهل الخبرة كم قيمتها؟ لان الجراد تختلف قيمته من زمان الى زمان طيب اذا صاد المحرم جخاها هذا الذي يشبه الجراد لكن لونه اسود او بني غامق - [00:34:09](#)

هذا ليس بصيد الجفاف لا يعد صيدا ولا فلا تنسحب عليه احكام الصيد نعم قال رحمه الله وعن الاشلع ابن عبد الله ابن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش - [00:34:33](#)

وفي الضب شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة. قال والجفرة التي قد ارتعت. رواه الدارقطني. قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه - [00:34:54](#)

على كل حال حديث جابر هذا جاء في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الطبع كبشا فهذا يرجع الى احد النوعين اما الى المثل يحكم بمثله - [00:35:08](#)

او يرجع الى غير المثل فتقدر بقيمته واذا لم يجد المحرم مثل هذا من يشتري اه جفرة او عناقا او عنزا في مقابل جزاء صيد الغزال والطيبي او اذا صاد - [00:35:24](#)

عمارة وحش او اعلم ففيه اه كما جاء عن الصحابة فيه اه بدنة فانه عليه قيمتها تصدق بها على فقراء الحرم بقول الله جل وعلا فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة - [00:35:44](#)

ومعنى بالغ الكعبة ان يكون الذبح لهذه المثليات في الحرم والتوزيع والتقسيم على فقراء مكة وفقراء الحرم ان لم يجد فان تلزمه القيمة ان لم يستطع ينظر هذه القيمة ما تأتي من الطعام - [00:36:05](#)

ثم بعدد المساكين يصوم عن كل يوم عن كل مسكين يوما نعم رحمه الله باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يسد لاجله ولا

اعان عليه. اه - 00:36:27

باب منع الصيد منع المحرم من اكل الصيد لحم الصيد لا يأكله المحرم متى في اربعة احوال اذا صيد لاجله او صاده هو بنفسه او اعان على صيده او اشار اليه - 00:36:44

وبهذه الاربعة لا يأكل المحرم لحم الصيد بل اذا صاد المحرم الصيد بنفسه اصبح هذا الصيد ميتة وجيفة لا يأكله لا محرم ولا غيره لان المحرم ممنوع من اين من قتل الصيد - 00:37:06

وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل وقد نهى المحرم عن قتل الصيد. فان عصى وقتله اصبح هذا الصيد ميتة لا يباح لا للمحرم ولا لغيره - 00:37:26

وهذا هذا الباب مداره في الحقيقة على حديث ابي قتادة الانصاري الذي اخر المصنف ذكره فذكر قبله حديث الصعب ابن جثامة الليثي الذي ذكر انه صاد للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

او اهدى اليه عجز حمار وحش نعم رحمه الله عن السعد ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالابواء او بودان - 00:38:00

رده عليه فلما رأى ما في وجهه قال عليه الصلاة والسلام انا لم نرده عليك الا انا حرام. متفق عليه. ولاحمد ومسلم لحم لحم حمار وحش. نعم صعب ابن جثامة الليثي - 00:38:15

صاد للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش بودان والدان معروفة من بلدان قريبة من الكامل او بالابواب والابواء منتهى اودية والدان هذا الموضع الذي كان فيه النبي حرام. وليس الموضع مقصودا لذاته وانما للبيان - 00:38:32

اهدى الصعب بن جثامة الليثي النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وفي لفظ اهدى اليه عجز حمار وحش اي وركه وركيه ولم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:38:58

وردها علي فرأى اثر التغير والتأسف والكسافة في وجهه فقال عليه الصلاة والسلام معللا مبينا لماذا رد اه الصيد واللحم لهو قال يا صعب انا لم نرده عليك الا انا حرم - 00:39:13

لان الصعب رضي الله عنه صاده لاجل رسول الله واخذ منه ان الحلال اذا صاد الصيد لاجل المحرم حرم هذا الصيد لمن حرم على المحرم ولم يحرم على الحلال لهذا لم يقل عليه الصلاة والسلام للصعب لا يجوز ان تأكله - 00:39:39

مع ان الصعب انما صاده ليهديه للنبي عليه الصلاة والسلام يا اخواني فاذا صيد الصيد لاجل المحرم حرم على المحرمين فقط دون الحلال نعم قال رحمه الله وعن زيد ابن اكرم رضي الله عنه وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه - 00:40:02

وسلم وهو حرام. قال اهدي له عضو من لحم صيد فردته وقال انا لا نأكله انا حرم. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي طيب نعم هذا الحديث حديث زيد ابن ارقم - 00:40:28

في مذكرتي لابن عباس رضي الله عن الجميع وكلاهما صحابيان هو في حديث الصعب ابن جثامة فان الصعب اهدى للنبي عجز ثمار الوحش وحمار الوحش غير الحمار الاهلي ويشبهه في الخلقة - 00:40:42

رأسه واذانه واذانه مثل الحمار الاهلي لكنه اكبر خلقة ومن حوار الوحش الحمار المخطط الذي ترونه في حدائق الحيوانات وفي غيرها. وكانت الجزيرة فيها حمر الوحش متى انقطعت لما شقت قناة السويس الواصلة بين - 00:41:05

افريقيا واسيا فحمار الوحش اكبر خلقة من الحمار وغالبا لونه رمادي او آآ يميل للسواد ومنه المخطط هذا حمار الوحش طيب بقر الوحش وش هي ها يا شيخ منصور ما بقر الوحش - 00:41:26

بقر الوحش يا اخواني هي الوعود ومنها الوضيحي التي لها قرون تسمى بقر الوحش اهدي له عليه الصلاة والسلام فردته على المهدي لانه انما صاده لاجله نعم رحمه الله وعن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي - 00:41:50

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد بيض

النعام البيض مأخوذ من النعام والنعام صيد - 00:42:12

فلما أوتي له عليه الصلاة والسلام ببيض نعام وهو محرم لم يقبله لانه جيء لاجله فقال اطعموه اهل الحل والحديث به لاهل العلم كلام في ثبوته لكن يستفاد منه ان تابع الصيد - 00:42:30

فان البيض تابع للصيد وهو النعام اذا صاد نعاما ما الذي يجب على المحرم؟ مثل النعام وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بان من صاد نعاما فعليه ايش؟ بدنة لشبه النعام بالابل - 00:42:52

نعم وعن عبدالرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة رضي الله عنه قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد - 00:43:11

ومسلم والنسائي. هذه القصة وقعت لهذا الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله المهاجري احد العشرة السابقين والمبشرين بالجنة هذي العشرة الجنة وهو من السابقين للاسلام كانوا معه وكانوا حرما اي محرمين - 00:43:33

واهدي لهم صيد من طير ومن ايش ها من طير وطلحة كان نائما فممنهم من اكل وممنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وهو عالمهم بمكان قدره من اه - 00:43:55

منهم وهو صحابي من السابقين ومن المبشرين بالجنة سألوه رضي الله عنهم رحمهم الله سألوه عن هذا الصيد الذي منهم من اكله ومنهم من تورع عنه لانهم حرم وقال طلحة - 00:44:20

مصوبا من اكله قال اكلنا الصيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لان هذا الطير وهذا الصيد لم يصد لاجلهم وانما صاده الحلال لنفسه لكنه اهداه لهؤلاء الحرم - 00:44:37

ودل على ان الصيد اذا صيد لاجل المحرم لم يباح للمحرم اكله وانما يأكله غير المحرمين واذا صاده الحلال لنفسه جاز للمحرم ان يأكله كما سيأتي في حديث ابي قتادة الذي هو عمدة هذا الباب واصله - 00:44:55

نعم وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه. فأتى البهزي - 00:45:16

كان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمة في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:45:38

ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. رواه احمد والنسائي ومالك الموطأ هذا الحديث حديث عمير ابن سلمة الظمري الرجل البهزي من قبيلة بهز وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر - 00:45:58

وهو محرم كان معه الصحابة في وادي الروحة فين وادي الروحة واد قريب من المدينة يبعد عن المدينة الان تقريبا خمسة وخمسين كيلو كيلا على طريق مكة القديم الذي يمر بوادي الصفراء - 00:46:19

وهذا الوادي وادي افيح وفيه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ركبا فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ وهم لا يعرفون النبي عليه الصلاة والسلام. وقال رسول الله - 00:46:38

فرفعت اليه امرأة بصبي وقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر مروا بهذا الوادي مر به النبي عليه الصلاة والسلام ووجدوا حمارا اي حمارا وحشيا عقيرا اي معقورا - 00:46:55

وهو المقتول المصود فذكروه للنبي عليه الصلاة قال اقروه حتى يأتي صاحبه لا تأخذوه ولا تهيجوه ولا تتناوشونه حتى يأتي صاحبه الذي عقره واصل العقل يا ايها الاخوة هو الصيد والقتل - 00:47:17

ولهذا قال الله جل وعلا عن شقيقه فموت فتعاطى فايش عقر عقر الناقة التي جعلها الله اية على صدق صالح وعلى نبوته جاء البهزي صاحب هذا الحمار الوحشي قال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار - 00:47:37

شأنكم به وش معناه يعني هو لكم هدية تصرفوا فيه هل صاد هذا البهزي الصيد لرسول الله او صاده لنفسه صاده لنفسه لم يصد
للمحرمين قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر - [00:47:59](#)
قسمه بين اه الرفاق فقسمه بينهم وهم محرمون ولعله هذا حديث طلحة الذي اشار اليه قبل قليل احدث ابي قتادة الاتي قال ثم
مررنا حتى اذا كنا بالاثاية الثانية قيل اسمه جبل - [00:48:18](#)
في منتهى جبال تهام مما يلي الساحل واذا واذا نحن نحن بطبي حاقف ومعنى حاقف لا يستطيع الحراك لم يقتل بعد. فيه سهم
والطبي نوع من انواع الغزال فامر صلى الله عليه وسلم ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. يعني حتى لا يتناولونه - [00:48:38](#)
لماذا؟ لانه لم يعلم هل الصيد لاجلهم؟ او صاده محرم او يأتي صاحبه الذي صاده ليصيبه. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال ك
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة. ورسول الله صلى الله - [00:49:05](#)
عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية. فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اقصف نعلي. فلم يؤذن فلم
دونوني واحب لو اني ابصرته. فالتفت فابصرته. فقمتم الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت الصوت والرمح. فقلت لهم ناولوني
[00:49:26](#)
السودا والرمح. قالوا والله لا نعينك عليه. فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار. فعقرته ثم جئت به وقد مات وق
فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم - [00:49:46](#)
ورحنا وخبأت العضد معي. فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك. فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولت
العبد فاكلها وهو محرم. متفق عليه ولفظه للبخاري. ولهم في رواية هو حلال فكلوه. ولمسلم هل اشار اليه - [00:50:01](#)
انسان او امره بشيء قالوا لا. قال فكلوه. وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا قال فكلوا ما بقي من لحم
نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمنا حديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت
حمارا - [00:50:21](#)
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت شأنه فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم. وذكرت اني لم اكن احرمته واني انما اسدته لك. فامر - [00:50:46](#)
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه. حين اخبرته اني اصطدته له. رواه احمد ابن ماجة باسناد جيد. قال ابو بكر
النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم يأكل منك لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر - [00:51:05](#)
وعن جابر ان وعن جابر رضي الله عنه هذا الحديث وحديث حديث ابي قتادة ساقه الماكن ومجد الدين ابو البركات ابن تيمية من
هذين الوجهين. الوجه الذي في الصحيحين برواياته - [00:51:23](#)
ثم في رواية احمد وابن ماجة له بوجه يخالف ما في الصحيحين قصة هذا الحديث وهو اصل في صيد المحرم انه في انه في
عام الحديبية وهو في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة - [00:51:38](#)
ارسل صلى الله عليه وسلم ابا قتادة ومعه جمع من الصحابة جهة سيف البحر الصحابة احرموا العمرة كما احرم النبي عليه الصلاة
والسلام واصحابه بالعمرة ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه لم يحرم - [00:51:58](#)
في الطريق تشاغل ابو قتادة يخصف نعله يصلح نعله رأى اصحابه المحرمون حمار وحش تناظروا لماذا لشفتهم وحبهم للصيد
والعرب من طعامهم الصيد فلم ينتبه لذلك ابو قتادة. فلما انتبه - [00:52:21](#)
رأى هذا الحمار الوحشي. لم يقيم احد من الصحابة وهم محرمون الى هذا الصيد. لانهم يعلمون حرمة عليهم وانه محظور عليهم
بالاحرام صيده فقام ابو قتادة الانصاري الى فرسه فاسرجها - [00:52:47](#)
ثم ركبها ونسي ان يتناول صوته رمحة الصوت حتى يطرد به الصيد والرمح حتى يعقره به وقال ناولني الصيد ناولوني الرمح او
الصوت ناولوني الصوت والرمح فابوا ان يعينوه فنزل وهو غظبان - [00:53:06](#)
لأنهم ما ساعدوه وتناول صوته ورمحه ثم اتى هذا الصيد من وراء الجبل فعقره فجاء به فوق الصحابة المحرمون فيه يأكلون ثم

انهم شكوا هل اكلهم حلال او حرام بعدما شبعوا منه رضي الله عنهم - [00:53:29](#)

ابو قتادة بحبه لرسول الله وحق له ذلك اختبأ له العضد وكان صلى الله عليه وسلم يحب من البهيمة يدها وعيها وفيها حديث ابي

هريرة في الصحيحين في قصة الشفاعة في خبر الشفاعة العظمى - [00:53:53](#)

لما تناول عبد الشاة فنهس منها نهسة عليه الصلاة والسلام اقبلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبروه الخبر ان ابا قتادة حصل منه

كذا وكذا وكذا فسأل عليه الصلاة والسلام - [00:54:12](#)

اعانه منكم احد قالوا لا قال اشار اليه منكم احد قالوا له وهو انما صاده لا لاجلهم ولكن لنفسه ولهذا خبا عن النبي هذا العضد فقال

صلى الله عليه وسلم كلوه - [00:54:32](#)

واضربوا لي معكم بسهم اخذ من حديث ابي قتادة. وما سبق من حديث الصعب ابن جثامة الليث رضي الله عنهم ان الصيد البر اذا

صاده الحلال لا للمحرم ولم يعنه المحرم - [00:54:54](#)

ولم يشيروا اليه ولم يأمره انه حلال للمحرم وللحلال للمحرم ولغير المحرم فاذا صيد الصيد لاجل المحرم فانه يحرم هذا الصيد على

المحرم دون الحلال واذا صاد الصيد محرم حرم هذا الصيد على المحرم على غيره فصار كالميتة. والرواية التي ساقها بعد ذلك نبه

عليها بكلام ابي بكر - [00:55:13](#)

نيسابوري في قوله انما صدته لك وانها معلولة غير محفوظة الا من رواية معمر ولهذا اعلت بعدم الحفظ وعدم الضبط ووجهها عند من

لم يصحها انه صاده وادخره بعدما صاد العضد ادخره للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:44](#)

لا لان اصل صيده لرسول الله وهو محرم مر معنا في حديث الصعب انه اذا صاده لاجل المحرم حرم على المحرم ولم يحرم على

الحلال الله اعلم. نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصدوه او يصاد

لكم. رواه الخمسة الا ابن - [00:56:07](#)

وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس. نعم. حديث جابر ان صيد البحر ان صيد البري حلال لكم الا اذا صيد

منكم او صيد لاجلكم ففيه تأكيد لهذه القاعدة ان الصيد - [00:56:32](#)

يحرم على المحرم اذا صيد له او صينا بامر له او صيد باعائه اعانة المحرم على اعانة الحلال على صيده. او صيد باشارة المحرم

للحلال ان يصيده اه اذا لم يكن كذلك وصاده - [00:56:53](#)

الحلال لنفسه فانه يجوز عندئذ للمحرم كالقاعدة في الصدقة لا تحل لرسول الله لكن اذا تصدق على احد واهدى هذا المتصدق عليه

لرسول الله من الصدقة التي اوتيتها فهو لرسول الله ولاهله هدية - [00:57:13](#)

وهو وان كان في اصله لهذا صدقة كما في حديث بريرة ولهذا قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس يعني اقعد

معنى اقيس بمعنى اقعد في قاعدة تحريم الصيد - [00:57:33](#)

للمحرم فالمحرم يحرم صيده اذا صاده بنفسه ويكون ميتة في اظهر اقوال العلماء فاذا لاجله حرم عليه لحديث الصعب ابن جثامة

فاذا اعانه المحرمون اعانوا الحلال على الصيد حرم على المحرمين - [00:57:51](#)

وكذلك اذا اشاروا اليه او ناولوه فانه يحرم عليهم كما جاء في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحاب ابي قتادة رضي الله عنها

نعم اسئلة يا اخواني كثيرة نأخذ منه ما يتسع له المقام - [00:58:13](#)

على جهة الاختصار حتى نستوعب اكثر ما تيسر من الاسئلة هذا السائل يقول اذا كنت محرما وهاجمني وحش فقتلته فهل علي اثم

ان شاء الله ما يهاجمك وحش وابشر بالعافية - [00:58:36](#)

لكن لو صال عليك عدو سواء كان كلب عاقور او اسد او وحش وقتلته فليس عليك شيء لان هذا ليس بصيد اصلا وانما هذا من

المؤذيات وهي التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وغيره بالفواسق - [00:58:55](#)

التي يقتلن في الحل والحرم بل اذا صال على الانسان من ليس متوحشا اصلا البعير البعير اذا صال على الانسان واصبح يتابعه

ويلاحقه يريد ان يبرك عليه فانه يجوز ان يقتله دفعا للصلوات عنه سواء كان محرما - [00:59:16](#)

او غير محرم ومثلث مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتتي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتبه التأثيم عنه والزلل ان كان هذا الذي صال عليك مملوك لاحت يلزمت قيمته - [00:59:38](#)

اذا دفعته اذا قتلتته كان بامكان ان تدفعه عنك من غير قتل واذا صال عليك واعتدى فهو هدر وانت ايها المحرم اذا صال عليك وحش اه شمر عن ساعد الجن ساعد الجد واقتله - [00:59:59](#)

وليس عليك شيء ان شاء الله يقول هذا السائل دخلنا مكة انا واهلي غير محرمين غير محرمين ونحن ناوي المكوث للحج وبعد اكثر من خمسة ايام قمنا بعمره وتحللنا منها ونحن ما كفيينا لاداء مناسك الحج - [01:00:16](#)

فهل علي هدي ام اننا اصبحنا من اهل مكة ومن حاضر المسجد الحرام بل عليكم هدي التمتع لانكم لستم من اهل مكة وان اقمتم بها خمسة ايام او اكثر لان اهل مكة من سكنها - [01:00:36](#)

سكننا دائما او سكننا مؤقتا لعمله اما من جاء واقام بها اياما لاجل ان يؤدي النسك فلا يكون من اهل مكة ثم انتم من اين احرمتم لعمرتكم لم تذكر هذا في سؤالك - [01:00:53](#)

فان كنتم رجعتكم للميقات الذي تجاوزتموه واحرمتم منه فالحمد لله ليس عليكم شيء وان كنتم لم تحرموا من الميقات الذي تجاوزتموه وانما احرمتم من مكة من حلها من ادنى الحل - [01:01:10](#)

على كل واحد منكم فدية فدية ترك الواجب وهي شاة او سبع بدنة يذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرم لانكم تركتم واجبا ابن عباس رضي الله عنهما يقول من ترك واجبا فعليه دم يهرقه - [01:01:26](#)

في الحرم والله اعلم يقول هذا السائل عدت الميقات ولم احرم فقمت بتقديم فدية لفقراء الحرم هل احرم من مكاني مكاني سكني او يلزمني الخروج الى حدود الحرم للاحرام الفدية التي تجب على هذا الذي تجاوز الميقات - [01:01:45](#)

هي ذبح وشاة او سبع بدنة لانها فدية ترك الواجب والواجب هو الاحرام من اين من الميقات قبل ذلك ارجع الى الميقات واحرم منه حتى تزيل عن نفسك الحرج بالفدية - [01:02:08](#)

والحرج الاعظم في معصية الله اولا في معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وبمعصية ولي امرك الذي امرت بطاعته لانه ينظم امر الحج ثالثا بل ما استشعره المتجاوزون لنقاط التفتيش - [01:02:25](#)

من مهابة وخشية رجال الامن اعظم من مهابتهم وخشيتهم حدود الله واحكام الاحرام ارجع الى الميقات الذي تجاوزته واحرم منه واشترط انحبسني حابس فان ارجعت الحمد لله حل احرامك وارجع الى بلدك - [01:02:48](#)

ولا تخرج نفسك وتعصي ربك وتعصي رسوله وتخالف ولي امرك يقول انا اديت الفدية وانا الان في مكة من اين احرم ان كان للعمرة فلا بد من الحل وادنى الحل الى الحرم التنعيم - [01:03:07](#)

وادنى الحل من كان ها هنا اقرب الحل لمن كان في النسيم هنا ان يذهب الى اه وادي عرنة حد الحرم من جهة الجنوب وان كان مراد ذلك احرامك بالحج تحرم من مكانك الذي انت فيه - [01:03:26](#)

في عموم حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة الله اعلم هذا السؤال قريب من الاول يقول حضرت لاداء مناسك الحج مفردا. ولم احرم لاداء العمرة. ما المطلوب مني عمله - [01:03:41](#)

المطلوب ان تتقي الله وترجع الى الميقات الذي تجاوزته وتحرم منه ان شئت للعمرة تمتع من الحج او تحرم منه بالحج مفردا وتبقى على احرامك حتى تقضي نسكك يوم العيد والله اعلم - [01:03:58](#)

يعني تقضي نسك يوم العيد بمعنى ترمي الجمرة وتحلق رأسك فتحل من احرامك ويبقى عليك باقي المناسك هذا سائل يقول انا من اهل مكة وسوف احرموا بالحج باذن الله في يوم عرفة بعد صلاة الظهر - [01:04:16](#)

الحي ثم اتجه الى عرفة الفعلي هذا جائز؟ نعم يجوز وهل يجوز لي ان اجمع العصر مع الظهر وانا لم اذهب بعد الى عرفة؟ لا يا اخي لا يصح لك ان تجمع صلاة العصر - [01:04:33](#)

مع صلاة الظهر وانت في مكانك لانك لم تحرم بعد بالنسك وان احرمت بالنسك فاجعل صلاتك اين؟ في عرفة صلاتك في عرفة هي

التي يلتحق فيها اهل مكة بالحجاج فيجوز لهم ان يجمعوا ويقصروا مع الحجيج - [01:04:49](#)

وانت لم تزل في مكانك الم تحرم به بعد ولهذا لو صليت الظهر في مكانك في عرفة في حي مكة في يوم عرفة يصلي العصر في وقتها اه ركعتين في عرفة ان ذهبت اليها لانك قد لا تذهب الى عرفة وقد لا تؤدي النسك. والله اعلم - [01:05:10](#)
هذا يقول انا اقرأ القرآن ولا اجيد كل معانيه فهل اتحمل خطأ في ذلك ان شاء الله ما تتحمل الخطأ وقارئ القرآن على ضربين الضرب الاول الذي هو ماهر في قراءة القرآن - [01:05:32](#)

ماهر في تلاوته ويدرك معانيه فهذا مع السفارة الكرام البررة كما قاله عليه الصلاة والسلام الضرب الثاني الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق وهذا يحتمل عدة احوال اما شاق في تلاوته - [01:05:55](#)
او يشق عليه في فهمه ومعانيه وتدبره فهذا له اجران والسلف رحمهم الله عنايتهم بالقرآن من الجهتين. ربطا للفظه مع حفظ الفاظه وفهما لمعانيه. ولهذا تواردوا انهم ما كانوا يتجاوزون العشر الايات - [01:06:14](#)

حتى يحفظوها ويعلموا ما فيها من العلم والعمل والله اعلم ما هو الدليل الصريح على انه يجب الدم لمن ترك الواجب. الدليل هو قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [01:06:35](#)
وكان مفتي الحرم قال من ترك واجبا فعليه دم يهرقه في الحرم يقول الفقهاء ولم يعرف له مخالف صريح من الصحابة ولهذا مضى على قول ابن عباس جماهير العلماء جيلا بعد جيل - [01:06:55](#)

والله اعلم يقول اديت في شهر رمضان عمرة هل علي عمرة قبل الحج؟ عمرة رمضان لا علاقة لها بعمرة الحج. لماذا لانك اوقعت عمرة رمضان في غير ميقات الحج الزماني - [01:07:13](#)
والحج يزداد ويفرق عن العمرة بان له ميقات زماني اما العمرة فليس لها ميقات من زماني بل تكون في كل العام بالليل والنهار اما الحج فله مع الميقات المكاني الذي يشترك فيه مع العمرة - [01:07:33](#)

له ميقات ماذا؟ زماني نوه الله عنه في سياق ايات الحج من البقرة في قوله سبحانه الحج اشهر معلومات واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عمرتك التي في رمضان لا علاقة لها بحجكتك - [01:07:49](#)
فان اردت التمتع فانشأ عمرة اخرى في اشهر الحج تتمتع بها الى الحج في سفرة واحدة فان رجعت الى بلدك او مثل بلدك انقضى انقطع تمتعك وان اردت التمتع تأتي بعمرة اخرى - [01:08:11](#)

والله اعلم لا اله الا الله. هذا يقول نويت العمرة متمتعا بها الى الحج. ولكني لا استطيع الهدي فما هي الايام التي اصوم فيها الله جل وعلا يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [01:08:28](#)
فما استيسر من الهدي ومعنى ما استيسر اما اه غنم اه شاة لها ستة اشهر فاكثر او ماعز لها سنة فاكثر او بدنة سبع بدنة فمن لم يجد لم يجد الهدي او قيمته. فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:08:48](#)

وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وافضل ما يكون في صيام الايام الثلاثة في الحج ان تكون قبل يوم عرفة - [01:09:13](#)
في هذه الايام قطع انه لا يجد قيمة الهدي او غلب ذلك على ظنه. لان غلبة الظن تنزل منزلة الحقيقة فانه يصوم الايام الثلاثة قبل عرفة فان لم يصمها حتى جاء يوم عرفة - [01:09:30](#)

فانه لا يصوم عرفة ولا يصوم يوم العيد وانما يصوم ايام التشريق في حديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن - [01:09:49](#)
الا لمن لم يجد الهدي. ثم تصوم الايام السبعة الباقية في بلدك ولا يلزم في هذه الايام الثلاثة او السبعة ان تصاموا متتالية وانما يصوم الانسان على قدره. ثلاثة ايام - [01:10:03](#)

في ايام الحج اي في وقت مجيئه للحج. وان لم يكن محرما متلبسا باحرام الحج. والايام السبعة اذا رجع الى بلده فان لم يصم الايام الثلاثة فانه يبقى عليه صيام عشرة ايام اذا رجع - [01:10:21](#)

لان الفقهاء يقولون ومن ترك واجبا قضاه والله اعلم اسئلة كثيرة نأخذ منها يا اخواني حظر يقول ما حكم المبيت خارج منى ايام التشريق؟ وما هي كفارته؟ الحاج نوعان حاج له مكان في منى - [01:10:39](#)

وهذا يجب عليه ان يبات في منى بان يبقى اكثر الليل فيها النوع الثاني حاج ليس له اماكن لا في منى ولا في يلتحق بها. من امتداد الخيام الى المزدلفة او الى جهة المعيصم او جهة - [01:11:06](#)

العدل فهذا الذي ليس له مكان في منى لا تلزمه الشريعة. ولا تحتم عليه ان يفترش الارصفة وان يبقى في الطرقات وفي اماكن سير الناس ان من ليس له مكان في منى - [01:11:22](#)

يسقط عنه المبيت لعدم قدرته عليه ولكن هذا يحتاج الى امر الى ان يبحث حتى يتأكد ان ليس له مكان او يغلب ذلك على ظنه وهذا انا ناشئ الحج بغير طريقة نظامية - [01:11:38](#)

يتعب ويتعب يتعب في نفسه ومن معه يتعب غيراه يقول هل يكفي ان يجلس لبعض الوقت في منى ثم يذهب الى سكنه ان لم يكن له مكان فانا اشير اليه - [01:11:58](#)

ان يجعل رميه الجمار بعد غروب الشمس لان مدة ذهابه ومشيه الى رمي الجمار ثم رميه الثلاث ووقوفه يدعو بعد الاولى دعاء طويلا وبعد الثانية بعد الجمرة الثانية دعاء طويلا ثم يرمي الثالثة ويرجع يستغرق منه وقتا ليس بالهين واليسير في منى - [01:12:13](#)

وربما يصدق عليه انه بقي فيها جزءا كبيرا من الليل والله اعلم هذا يقول اذا كان المتمتع يبدأ مناسك حجه يوم عرفة من اين يلبس احرامه؟ وهل يجوز ان يلبس - [01:12:37](#)

الاحرام في عرفة الافضل له والمستحب ان يحرم المحرمون بالحج يوم الثامن ضحى في اماكنهم في اماكن نزولهم. اللي في مكة في مكة واللي نازل في منى في منى واللي نازل في عرفة في عرفة - [01:12:56](#)

ليصلي الصلوات الخمس الظهر يوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو محرم وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين حلوا بالعمرة من احرامهم امرهم ان يحرموا ضحى يوم الثامن من اماكنهم - [01:13:16](#)

يجوز ان يحرم من عرفة ان يؤخر احرامه الى يوم عرفة التاسع لكن يكون فاته بهذا الفضل في تقديم الاحرام على وجه امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر ارشاد لاصحابه الذين - [01:13:39](#)

من عمرتهم لما قدموا معه الى مكة والله اعلم ما هي الاعمال يوم العاشر للمتمتع تفصيلا يوم العاشر يا اخواني هو يوم الحج الاكبر وسمي بيوم الحج الاكبر لان فيه اكثر اعمال الحج - [01:13:57](#)

فيه اه رمي جمره العقبة وهي اول الواجبات المتعلقة بالرمي. فيه نحر الهدي او ذبحه فيه حلق الرأس وتقصيره الحلق والتقصير من الواجبات فيه ركن من اركان الحج وهو طواف الافاضة - [01:14:27](#)

كذلك حل السعي لمن لم يسعى مع طواف قدومه هذا في حق المتمتعين ولهذا يوم اه العاشر هو يوم الحج الاكبر لان فيه اكثر اعمال الحج وهذا اليوم الاعمال فيه على الاربعة على الترتيب على الترتيب استحبابا ان يرمي الجمرة - [01:14:51](#)

ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الافاضة. ان قدم بعضها على بعض فلا بأس ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم العيد - [01:15:15](#)

من قائل يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. ومن قائل يا رسول الله افضت قبل ان ارمي؟ قال ارمي ولا حرج ومن قائل يا رسول الله - [01:15:33](#)

نحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج لما سئل عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم اي يوم ايش؟ يوم العاشر يوم العيد عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [01:15:47](#)

اللهم صلي وسلم عليه نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:16:03](#)